المحاضرة الرابعة: الاحالات-الهوامش وتقنياتها:

يُقَدَّر نجاح أي مذكرة أو بحث تاريخي بمدى الأمانة العلمية للطالب أو الباحث في نقل المعلومة أو المادة العلمية (مصادر أو مراجع)، وتوثيقها وإحالتها إلى صاحبها، وتعد هذه المرحلة أهم جانب من جوانب البحث التاريخي. وسنحاول فبي هذه المحاضرة المقدمة لفائدة طلبة السنة الثالثة تاريخ إبراز ما يمكن أن يكتبه الطالب في الهامش، والقوانين المحددة للسرقة العلمية، كما سنحاول شرح بعض طرق التوثيق بالعربية في الهامش.

1- أنواع الهوامش:

- **التهميش أسفل الصفحة بترقيم مستقل:** تعتمد المؤسسات الجامعية في الجزائر النظام الكلاسيكي المتعارف عليه ممثلا في:" لكل صفحة تهميش مستقل"، وتتميز هذه الطريقة باستقلالية إحالة المادة العلمية المعتمدة في المتن في هامش نفس الصفحة، وترقم باستقلالية كذلك، بحيث تنتهي عملية الترقيم المتسلسل بمجرد الانتقال إلى صفحة موالية، لتستقل هذه الأخيرة بالتهميش الخاص بمتنها وترقيم خاص ينتهي هو الآخر كما انتهى في الصفحة السابقة بمعنى ترقيم جديد لصفحة جديدة، وهكذا المنهج حتى الانتهاء من المذكرة.

- **التهميش أسفل الصفحة بترقيم مستمر:** ويتميز هذا النوع باستقلالية التهميش في نفس الصفحة كما في النوع الأول، لكن بأرقام متسلسلة تستمر مع الصفحة الموالية التي تبقى مستقلة في التهميش كما في السابق.

- **التهميش في نهاية كل فصل:** هذا النوع من التهميش يجمع إحالات المتن لكل صفحة في آخر الفصل، ويكون الترقيم مستمرا حتى آخر إحالة، وفي الكثير من الأحيان يتبع الهوامش بثبت المصادر والمراجع المعتمدة لهذا الفصل، وهكذا المنهج حتى نهاية البحث.

- **التهميش في آخر البحث:** يتم خلالها جمع هوامش البحث في نهايته، بحيث يفصل كل هامش فصل على حدى وفق تسلسل رقمي مستمر، وكلما انتهت الاحالة لفصل، ينتقل الى هوامش الفصل الموالي بترقيم جديد بمعنى ترقيم جديد لكل فصل.

2- محتويات الهامش:

من المتعارف عليه لدى الطلبة والباحثين المبتدئين أن وظيفة الهامش هو الاحالة إلى المصدر أو المرجع الذي اعتمد عليه في المتن، لكن في الحقيقة للهامش وظائف أخرى جد مهمة يستطيع من خلالها الطالب أو الباحث إنجاح بحثه بشكل لا يصدق، فيخصص المتن لمحتوى بحثه، في حين يسخر الهامش لوظائف يمكن الاستغناء عنها في المتن، ويمكن تلخيص هذه الوظائف في الآتي:

- التعريف ببعض الشخصيات الضرورية؛
- التعريف ببعض الأعلام الجغرافية؛

- شرح بعض المصطلحات المبهمة للفترة المطروقة؛
- إعطاء معلومة للقارئ بخصوص أماكن تواجد مخطوطات بخزائن مختلفة؛
- طرح رأي مخالف أو أقل وجاهة ورد في المتن وشرح ضعفه (عملية النقد البناء).
- الإحالة إلى رقم ملحق من الملاحق (خريطة، وثيقة رسمية، صورة مخطوط، لوحة موقع مصورة...إلخ)؛
- وضع الاقتباس الحرفي باللغة الأجنبية بشرط شرح معناه في المتن؛
- تنبيه القارئ لوجود تحقيق أو تحقيقات أخرى لمخطوط ما؛
- إحالة القارئ على مراجع أخرى تناولت نفس الفكرة المعالجة في المتن؛
- تبيان وجود دراسات أخرى لمصدري أو مرجعي يمكن للقارئ الاستزادة منها؛
- إلى آخره من وظائف الهامش.

3- الأمانة العلمية:

ننصح طلبتنا الأعزاء في هذا الجزء من المحاضرة بضرورة توخي الحذر البالغ خلال استعمال المادة العلمية لإخراج مذكراتهم، بحيث وجب على الطالب أن يكون نزيها في نقل الأفكار والمعلومة، وإحالتها إلى أصحابها، وهذا إنّما يعتبر تقييما وتقديرا بل تكريما لجهود هؤلاء المبذولة بمنتوجهم العلمي، لذا وجب احترام الملكية الفكرية بالإشارة الدقيقة إلى مصدرها، وعدم تحريف الفكرة عن اتجاهها خدمة لغرض ما، ففي النهاية سيكون نجاح بحثك أو مذكرة تخرجك بنجاح إحالتك وتهميشك الدقيق لما ورد في المتن.

وفي هذا الصدد شدّدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إشكالية الامانة العلمية وسرقة مجهود الغير، لمّا ثبت وجود تجاوزات بالبراهين لبعض الباحثين، بحيث أصدرت الوزارة الوصية جملة من القوانين الضابطة لعملية الاحالة والتهميش، جاء مجملها في القرار الأخير رقم 1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020م، والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وجاء في المادة 3 تعريف السرقة العلمية:

" كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .

نماذج السرقات العلمية في المادة 1082/3:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب و مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال سعين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.
-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في إنجاز العمل. بإذنه أو بدون اذنهم بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدورات.
-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها".

العقوبات:

إن العقوبات الناجمة عن مثل هذه التصرفات غير الأخلاقية، والتي تتنافى مع ديننا الحنيف، فقد تم حصر العقوبات الخاصة بطلبة الطور الأول (ليسانس) في محتوى المادة 27 من مادة القرار أعلاه:
"كل تصرف بشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في **الليسانس** والماستر والماجستير والدكتوراه **قبل أو بعد مناقشتها**، يعرض صاحبه إلى **إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه**".

4- قواعد التوثيق والتهميش:

الكتب المطبوعة:

- يذكر لأول مرة في الهامش (الشكل العام): المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، دار النشر، موطن النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

ملاحظات:

– يمكن تقديم وتأخير دار النشر وموطن النشر.

–إذا كان للكتاب مؤلفين يتم ذكرهما تتابعا (المؤلف الاول، المؤلف الثاني). أما إذا وجد أكثر من مؤلفين فيكفي كتابة أحدهم ونتبعه بلفظ (وآخرون).

– إذا وجد للكتاب محققا أو مترجما يذكر بعد العنوان مباشرة، ويكفي اعتماد الاختصار (تر. أو تح.).

– إذا كان للكتاب أجزاء وأعتمد على أحدها وجب تحديد الجزء المستخدم، وهنا تختلف منهجية وضع الجزء في الهامش، لذا سنعتمد كتابته قبل الصفحة.

– إذا أعتمد على أكثر من صفحة للكتاب يكتب: أول الصفحة – آخر الصفحة المعتمدة.

- تكرار ذكر الكتاب في نفس الصفحة: يكفي كتابة: المصدر أو المرجع السابق، الصفحة.
- تكرار ذكر الكتاب بعد أول مرة ولم يفصل بينه أي مصدر أو مرجع آخر: يكفي كتابة: المصدر أو المرجع نفسه، الصفحة.
- إذا أعيد تكراره بعدها مباشرة: يكفي كتابة: نفسه، الصفحة.
- إذا أعيد تكراره بعدها مباشرة واعتمدت نفس الصفحة: يكفي كتابة: نفسه، ن.ص.
- إذا تكرر ذكر الكتاب في صفحات مختلفة من البحث: يكتب: اسم شهرة صاحب الكتاب، المصدر/المرجع السابق، الصفحة. وفي حالات أخرى متعارف عليها يكتب: اسم شهرة صاحب الكتاب، عنوان الكتاب مختصرا، الصفحة.

المقالات:

- ذكر المقال لأول مرة في الهامش (الشكل العام): صاحب المقال، عنوان المقال بين شولتين ".." أو مزدوجتين ((....))، اسم المجلة /الدورية، هيئة الإصدار، العدد، البلد، السنة، الصفحة.

ملاحظات:

– إذا أعتمد على أكثر من صفحة للمقال يكتب: أول الصفحة المعتمدة– آخر الصفحة المعتمدة.

- تكرار ذكر المقال في نفس الصفحة: يكفي كتابة: المرجع السابق، الصفحة.
- تكرار ذكر المقال بعد أول مرة ولم يفصل بينه أي مرجع آخر: يكفي كتابة: المرجع نفسه أو نفس المرجع، الصفحة.
- إذا أعيد تكراره بعدها مباشرة: يكفي كتابة: نفسه، الصفحة.
- إذا أعيد تكراره بعدها مباشرة واعتمدت نفس الصفحة: يكفي كتابة: نفسه، ن.ص.
- إذا تكرر ذكر المقال في صفحات مختلفة من البحث: يكتب: إسم شهرة صاحب المقال، المرجع السابق، الصفحة. وفي حالات أخرى متعارف عليها يكتب: اسم شهرة صاحب المقال، عنوان المقال مختصرا بين شولتين او مزدوجتين"...." ((....))، الصفحة.

- إذا اعتمد على أكثر من مقال لنفس الكاتب وأعيد ذكره عدة مرات بالمذكرة: يكتب للتفريق بين مقالاته المعتمدة بالبحث: صاحب المقال، عنوان المقال المعتمد، المرجع السابق، الصفحة. ويتكرر ذلك كلما اختلف المقال المعتمد عليه في الاحالة.

الرسائل الجامعة: (المذكرات والأطروحات)

- ذكر المذكرة أو الأطروحة أو الرسالة الجامعية لأول مرة في الهامش (الشكل العام): الباحث، عنوان المذكرة أو الأطروحة أو الرسالة الجامعية، نوع البحث، الكلية أو المعهد، الجامعة الأصلية، السنة الجامعية، الصفحة المعتمدة.

ملاحظة: إذا تكرر الاعتماد على المذكرة أو الاطروحة الجامعية خلال المذكرة يتم اعتماد نفس قواعد تهميش الكتاب.

المراجع الإلكترونية:

قد يلجأ الطالب إلى الاستعانة بوثيقة إلكترونية، وهنا وجب عليه الاحالة اليها في الهامش، وفق القاعدة الآتية:

المؤلف، العنوان، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع عليه من قبل الطالب، العنوان الالكتروني بدقة (للتحميل أو الاطلاع).

ملاحظات عامة:

- إذا لم يكن للكتاب تاريخ نشر واضح على الغلاف الخارجي أو المؤخرة أو داخله أو في التقديم، يكتب مكان تاريخ النشر: دون تاريخ أو الاختصار: د.ت.
- إذا لم يكن للكتاب طبعة يكتب مكان الطبعة: دون طبعة أو الاختصار: د.ط.
- إذا لم يعرف صاحب الكتاب، يكتب مكان المؤلف: مجهول.
- في حالة عدم وجود دار نشر، يكتب: دون ناشر او الاختصار: د.ن.

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفرع الأول
الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.

يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة(3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

الفصل الثاني
تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا.
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

الفرع الثالث
العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 . والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة